

## 42- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتى - فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

باب نواقض الوضوء اي مفسداته وهي ثمانية احدها الخارج من السبيل واشار اليه بقوله ينقض الوضوء ما خرج من سبيل اي مخرج بول الاوقات ولو نادرا او ظاهرا كولد بلا دم او مقطرها في احليله او محتش - [00:00:00](#)

لا الدائم كالسلة والاستحاضة فلا ينقض للضرورة ثم قال المؤلف رحمة الله باب نواقض الوضوء نواقض جمع ناقض. وهي مفسداته مفسداته واعلم ان اهل العلم رحمة الله تارة يعبرون بالنواقض - [00:00:20](#)

وتارة يؤجرون بالمفسدات. وتارة يعبرون بالمبطلات. وتارة يعبرون بالوجبات ما يفسد الشيء او ينقض حكمه احيانا يعبرون بالمفسدات واحيانا بالمبطلات واحيانا بالنواقض واحيانا بالوجبات فمثلا في الوضوء قالوا نواقض الوضوء. يعني الامور التي تفسد - [00:00:43](#)

اذا وجدت فساد الوضوء وفي باب الغسل قالوا وجوبات الغسل يعني التي وجدت او جبت الغسل بمعنى النوافل والمفسدات مثل الصيام. قالوا مفسدات الصيام الاكل والشرب وغيرها وفي الصلاة قالوا مبطلات الصلاة - [00:01:10](#)

وبعضهم يقول مفسدات الصلاة. وفي الحج قالوا يبطل الحج ويفسد الحج. عبروا بالمبطلات وعبروا بالمفسدات. اذا التعبير هذا التعبير هل هو مقصود؟ او انه من باب التفنن في العبارة؟ نقول من باب التفنن في العبارة. يعني احيانا يعبرون بهذا واحيانا - [00:01:32](#)

هذا من باب قال وهي ثمانية يعني نواقض الوضوء ثمانية والدليل على ان ثمانية التتبع والاستقراء لان الحصر لا بد ان يكون عليه دليل فما دليلهم على حصرها بالثمانية؟ قالوا الدليل على ذلك التتبع والاستقراء بمعنى انهم تتبعوا النصوص الشرعية فوجدوا ان الذي ينقض الوضوء - [00:01:55](#)

هو هذه الثمانية واعلم ان نواقض الوضوء منها ما هو مجمع عليه ولا خلاف فيه ومنها ما هو محل خلاف كما ان شاء الله تعالى نحصل بذلك بعد انتهاء الباب. يقول رحمة الله احدها انه راض - [00:02:21](#)

خارج من سبيل الخارج من سبيل بمعنى طريقة سبيل طريق. والمراد بالسبيل هنا القبل والدبر وسمي سبيلا طريقة لخروج الخارج من قول وغائط وغيره. قال واشار اليه بقوله ينقض الوضوء ما خرج من سبيل - [00:02:43](#)

ما اسم موصول يعني الذي يخرج من السبيل يقول اي مخرج بول او غائط ولو نادرا فكل ما خرج من سبيل فانه ناقض للوضوء للوضوء والدليل على ذلك انما خرج من السبيل لفظ الوضوء هذه الصفة لابن عفان رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانا - [00:03:08](#)

الا نزع خفافنا ثلاثة ايام وللياليهن ولكن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم. وقول من غائط وبول يدل على ان لغاية ما خرج من الدبر والبول مخرجه من القمر - [00:03:36](#)

ودل ذلك على ان هناك ناقض للوضوء. كذلك ايضا المستحاضة استحاضة دل الدليل على انها تتوضأ ان خروج دم الاستحاضة ناقض للوضوء ان كل ما خرج من سبيل فانه ينقض الوضوء. يقول المؤلف ولو نادرا - [00:03:55](#)

ولو كان الخارج نادرا كالريح من القبل لو خرج الريح من القبل فانها تنقض وضوء لانه يصدق عليها انها خارجة من وهذا يوجد احيانا

احيانا قد تخرج ريح من الانسان او من فرج المرأة. قال او طاهر كولد بلا ذنب - 16:04:00

ولد بلا ذنب يعني انه ينقض الوضوء امرأة ولدت ولا جنبي بلا ذنب هذا الولد خارج من سبيل لو كانت متوضأة قبل ينتقض وضوئها  
نعم لانه خارج من السبيل لكن ولد بلا دم. هذى تسمى عند الفقهاء بذات الجفوف جافة يعني. خرجت بلا دم - 00:04:44  
لكن هذه حقيقة يعني لا يعلم ان امرأة ولدت بلا دم يعني هذا ربما يكون الفقهاء قد صوروا ذهنيا فقط اما في الخارج فلا وجود له. لانه لا بد ان يخرج - 00:05:12

يا جماعة دم ولو يسيرا طيب قال او مقطرا في احليه او مقطرا في احليه يعني خرج قطر في احليه شيئاً دهناً ثم خرج هذا الدهن فانه ينفض الوضوء - 00:05:31

كذلك مثلها لو وضع تحاميل ثم خرجت ينقض الوضوء تنقض ولا لا؟ تنقض الى خارجه من سبيل او محتشم وابتل يعني احتجى في ذبره قطنا او ما اشبه ذلك وابتل هذا القطن وخرج مبتلا فانه ينقض الوضوء لانه يصدق عليه ان هذا المبتل خارج من سبيل -

فله أى، إن حلا مثلا به او سلاس، بيج وتهضأ للصلة والهوا، يخرج منه - 00:06:22

هل ينقض نعم البول ناقض الوضوء لكن في حقه غير ناقض كذلك امرأة مستحاضنة توঁضأة والدم يخرج هذا الدم في الحقيقة هو ناقل لكن في حقها طيب يقول فلا ينقض للضرورة. طيب هذا واحد. الثاني. والثاني خارج من بقية البدن سوى السبيل. ان كان -

فتوضاً والكثير ما فحش في نفس كا احد رحسه طيب الثان خارج من نقبة الدين - 00:07:10

ما خرج من مما سوى السبيل ان كان بولا او غائطا قليلا كان او كثيرا او كان نجسا غيرهما الثاني خارج من بقية البدن سوى السبيل ان كان بولا او غائضا يعني يسيرا او كثيرا - 00:07:30

فمثلا لو خرج بول او غائط من بقية البدن تصور ماذا موجود الان في الطب يخرج البول او الغائط من غير السبيل. يوجد اناس الان توضع لهم اكياس، بحيث يصرف تصرف الاماء عن السبيل - 00:07:50

فيخرج البول ويخرج الغائط في هذا الكيس له مخرج غير البلوغ طيب هذا ينقض الوضوء ينقض الوضوء لانه بول وغائط صفوان الا من جنابة ولكن من غائط وبغض. فظاهره سواء خرج من السبيل او من غير السبيل - 00:08:14

يقول رحمة الله او كان كثيرا نجسا غيرهما يعني خرج من بقية البدن كثير نجس غير البول والغائط. مثل يقول مثل الدم دم صديد  
هذا ينقض الوضوء ولو ان رجلا مثلا - 00:08:41

خارج منه دم اصيب بجرح في يده وخرج انه دم غزير فهذا الدم ينقض الوضوء لماذا؟ قالوا لانه خارج غير معتمد.  
خارج غير معتمد ما اشبه البول والغائط - 00:09:03

غير معتاد ومستقدر ايضا اشبه البول. كذلك اذا كان اذا خرج منه قيح او صديق فانه ينقض الوضوء ينطق الوضوء والعلة فيهم كما سبق انه خارج غير معتاد فيلحق بالبول والغائط. ولانه ايضا مستكره طيب كذلك طيب - 00:09:22

القيء معروف نعم. يقول ولو بحاله يعني لم يتغير. لأن القيء احتارة يقوم بحاله وتارة يخرج متغييراً فانه ينقض الوضوء ولو خرج القيء بحاله طيب الدليل على ذلك؟ يعني على ان الخارج من بقية البدن ينقض الوضوء قالوا الدليل ان النبي صلى الله عليه

فتوضاً فيقاس على القيء يقاس عليه غيره ويقول القيء اصل والقيح والصديد والدم فرع مقياس عليه مفهوم الان والقول الثاني في هذه المسألة ان الخارج من بقية البدن سوى البلوبي سوى البول والغائط لا ينقض الوضع لان ينقض الوضع - 00:10:12

الشرعى فلا يجوز رفعه عنه الا بدليل شرعى وليس هناك دليل شرعى - 00:10:40

شرعى على ان ما خرج مما سوى من بقية البدن انه ينقض الموضوع. اذا نقول هذه مسألة ما خرج من بقية البدن فانه لا ينقض الموضوع لماذا؟ لعدم الدليل. طيب فاذا قال قائل ما الجواب عن هذا الحديث ما رواه الترمذى؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:56

فتوضأ انا اقول في الجواب عنه من وجهين. اولا ان الحديث فيه ضعف وثانيا لو قدر انه صحيح فهو من النبي صلى الله عليه وسلم مجرد فعل ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب. يعني النبي اذا فعل فعلا مجردا لم يقترب به امر فانه لا يدل على - 00:11:21

القاعدة ذي؟ اي نعم وقد سبقت لنا في المنظومة وكل فعل للنبي جرد عن امره غير واجب بدأ. كل فعل فعله النبي صلى الله عليه وسلم فعلا مجردا فانه لا يدل على الوجوب الا اذا اقتربن - 00:11:48

بهذا الفعل امر سواء كان الامر عاما او كان خاصا كان الامر عاما او كان الامر خاصا مثال الامر الخاص يفعل فعل ويأمر به مثال ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام فعلا مجردا وامر به - 00:12:09

الصلاه متى الصلاه؟ فعلها وامر بها. صلاة الجماعة فعلها وامر بها. طيب او كان الامر عاما مثل صفة الصلاه ومثل صفة الحج افعال النبي عليه الصلاة والسلام المجردة في الحج - 00:12:30

بعض العلماء يرى ان الاصل فيما فعله في الحج الاصل فيه الوجوب لماذا؟ قال لانه عليه الصلاة والسلام قال خذوا عنى مناسككم امر بامر عام. يعني ان كل فعل افعله فخذوه عنى - 00:12:50

وقال ان وفي الصلاه قال صلوا كما رأيتمني اصلي مصلى ذات يوم على المنبر فقال انما فعلت ذلك لتتأتموا بي ولتعلموا صلاتي اذا نقول هذا الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قرأ فتوضاً يجذب عنه من احد وجهه اما الوجه الاول وهو ان الحديث فيه ضعف وثاني لو قدر - 00:13:05

انه صحيح فهو مجرد فعل ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب. والا لقلنا ان كل فعل فعله النبي واجب. ولقلنا انه يجب والانسان اذا دخل بيته ان يستاكى ليش؟ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا دخل بيته اول ما يبدأ به السواك. ولقلنا انه يجب على الانسان ان - 00:13:26

ادا دخل المسجد ان يقول الذكر الواجب ولقلنا انه يجب على الانسان ايضا ان يلبس اليمنى في النعل قبل اليمنى وان يخلع اليمنى قبل اليمنى ولا احد يقول بهذا طيب اه قول الموالف كثيرا ناجستان ما حد كثير؟ قال والكثير ما فحش في نفس كل انسان بحسبه - 00:13:48

ادا نعتبر القليل والكثير بحسب كل انسان فاذا رأى ان هذا كثير فهو كثير ينقض وادا رأى انه قليل فهو قليل لا ينقض واضح؟ طيب البول والغائط شو اسمه؟ البول ان كان بولا او قليلا او كثيرا - 00:14:09

الان ما خرج من السبيل ناقض على وجه الاطلاق ثانيا ما خرج من بقية البدن نقول ان كان بولا او غائطا فناقض على سبيل الاطلاق. قليلا او كثيرا. طيب غير البول والغائط - 00:14:33

نقول ان كان كثيرا نقطع وان كان يسيرا لم على المذهب وبين لنا القول الراجح عدم النقص في في ما عدا البول والغائط. لكن على المذهب ما حد الكثير قال والكثير ما فحش. يعني كثرة في نفس كل انسان كل احد بحسبه. فالمرجع الى الشخص - 00:14:47

ادا رأى ان ذلك كثير فهو كثير وادا رأى انه قليل فهو قريب ولا ريب ان هذا القول ووجه النظر ان الناس يتباون في هذه المسألة تفاوتا عظيما فمن الناس من يكون متباونا لا يبالى بالنجاسات - 00:15:12

الكثير عنده يسير ومن الناس من يكون قد ابتلى بالوسواس النقطة عنده اذا اذا قلنا كل انسان بحسبه لا يكون ضابطا هذا يخرج منه نقطة من القيح ويقول كثير ببي يتوضأ - 00:15:36

وذاك يخرج منه جالون ماء جالون دم ويقول يسير واضح ولهذا كان القول الثاني في هذه المسألة ان المعتبر ما فحش في اوساط الناس يعتبر عموم الناس اذا قالوا هذا كثير فهو كثير. اذا قالوا هذا ياسين فهو - 00:15:54

يصير نعم. اذا اشتد المخرج وانفتح غيره لم يثبت له احكام المعتاد. والثالث زوال الاقل او تغطيته. طيب يقول اذا انسد المخرج

وانفتح غيره لم يثبت له احكام معتادة سد المخرج يعني السبيل القبلة والدبر وانفتح مخرج غيره. فإنه لا يثبت له احكام المعتاد -

00:16:17

فلا ينقض بالخروج منه علاقة بالخروج منه ولو مسته لشهوة كم ينقض ؟ ايش ؟ الوضوء. لم ينقض الوضوء الا البلوغ الغائب. لاحظوا اذا انسد المخرج يعني مراد القبل والدبر انسد. وانفتح مخرج غيره -

00:16:42  
فما خرج من هذا المخرج نقول ايه ؟ ان كان بولا وغائضا فهناك في كل حال وان كان غيرهما وان كان غير فلا تثبت له احكام معتاد  
معنى ان هذا ان الخارج -

00:17:03

من هذا المخرج لا يقول كالخارج من السبيل ينقض الوضوء ولا تثبت له ايضا احكام المعتاد يعني لو مسه لو كان من نفسه ومست  
هذا المخرج ينقض الوضوء بخلاف هذا معنى قول المؤلف لم يثبت له احكام معتاد يعني الاحكام التي تثبت للدبر والدبر او -

00:17:19

مخرج لا تثبت لهذا المخرج. لأن الشارع علق الاحكام فيما يتعلق بالمس وغيره علهم بالقبر والدبر وهذا ليس ولده طيب آآ وقال  
بعض العلماء في هذه المسألة اذا انسد المخرج وانفتح غيره لم يثبت له احكام معتاد قال ان كان هذا المخرج اسفل -  
00:17:50  
من المعدة ثبت له احكام معتادة وان كان اعلى من المعدة لم يثبت له احكام معتدلة قال اذا كان المخرج اذا سد المخرج وانفتح غيره  
قالوا ان كان هذا المخرج اسفل المعدة اسفل من المعدة فثبت له -

00:18:12

وان كان اعلى من المعدة فلا تثبت له احكام معتادة لماذا؟ قالوا لانه اذا كان اسفل من المعدة فما خرج منه فضلات. كالخارج من  
البول كالخارج من السبيلين واما ان كان اعلى من المعدة فالخارج منه ليس فضلات فلا تثبت له احكام -  
00:18:37

المعتاد وهذا اختيار ابن عقيل رحمة الله. طيب انه اذا اذا انسد المخرج وانفتح غيره ان كان هذا المخرج الذي انفتح اسفل من المعدة  
فنقول له حكم ايش ؟ البول له حكم السبيل. وان كان اعلى من المعدة فليس له حكم السبيل. نعم -

00:18:59

والثالث زوال العقل او تغطيته قال ابن الخطاب وغيره ولو تلجم ولم يخرج شيء الحال بالغالب الا يسير نوم من وهو قائم غير او  
متكم او مستند. وعلم من كلامه ان الجنون والاغماء والسكر ينقض كثیرها -

00:19:22

ويشيرها ذكره في المبدع طيب الثالث من زوال العقل زوال العقل اي تغطيته او تغطيته زوال العقل هذا هو الثالث من  
نواقص الوضوء سواء زال باختيار من الانسان اي بفعل منه او بغير فعله -

00:19:42

الذى باختيار منه مثل السكر لو سكر عمدا ومثل البنج لو بنج باختيار منه هذا زال عقله باختيار او بغير اختياره كالاغماء الاغماء وكما  
لو سقيا اسقي مسكرا كرها اكره على شرب المسكر فهنا زال عقله بغير اختيار لا فرق في ذلك لا فرق في زوال العقل -  
00:20:07

بين ان يزول باختيار منه او بغير اختيار. قال اي تغطيته؟ قال ابو خطاب وغيره ايش ولو تنجز ولو تنجم ولم يخرج منه شيء يعني  
حتى لو تلجم يتحفظ ولم يخرج منه شيء فانه ينقض ايش -

00:20:36

الوضوء ينقض الوضوء قالوا لان الزوال العقل ليس هو ناقص ليس هو ناقضا بنفسه هو بنفسه ليس بناقص ولكنه مظنة النقط مظنة  
النقط والمظنة تعطى حكم المئنة. يقول لها حكم المئنة يعني اليقين -

00:20:56

النوم النوم هو بذاته ليس بناقص. النوم بذاته ليس بناقص ولكنه مظنة النقد. كيف كان مظن النقد؟ نقول نعم. لأن النائم لو خرج منه  
شيء لم يشعر. لم يشعر مفهوم -

00:21:19

طيب يقول الا يسير نوم من قاعد وقائم يسير نوم من قاعد وقاعد غير محتب او متكم او مستند النوم اما ان يكون من قاعد او  
قائم او محتمل او متكم او مستند -

00:21:36

الذى ينقض الوضوء القاعد ها زوال العقل الا يسير استثنى المؤلف من زوال العقد من النوم يسير النوم من القاعد ويشير من  
السائل. لماذا؟ قالوا لان فيه دليل اما من القاعد فلان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون العشاء -  
00:22:00

فلا يقول وكذلك القائم قالوا لان القائم في الغالب لا يستغرق في النوم النائم القائم في الغالب لا يستغرب بالنوم. هلرأيتم رجلا ينام  
قائم؟ نعم نعم قد ينام لكن ما يستغرق يكون -

00:22:26

النوم يسيرا. طيب يقول غير محتب الاحتباء ما هو؟ ها ان يربط ساقيه بظهره بخيط ونحوه هذا الاحتباء ان يضع على ساقيه رباطا يربطها في الظهر يعني معروف في اليمن. ها؟ في اليمن. معروف - 00:22:46

هي جلسة القرفصة اسم مربوط النفس الامام احمد رحمة الله يقول ما اخشعها من جنسة هذى ما تنقض الوضوء؟ يعني حتى لو لماذا؟ يقول جاءني الانسان اذا آآنعم استرخت مفاصله تنطلق ويتنبه - 00:23:14

واضح؟ اما اذا كان لا مربوط اي نعم حتى لو استرخي ما يدري عن نفسه يقول هي جلسة خاسع يقول الامام احمد رحمة الله يقول ما اخشعها من جنسة يعني لما ذكروا ذلك في خطبة الجمعة مستمع خطبة الجمعة يقول يكره له الاحتباء ان يجلس محتبها حال الخطبة - 00:23:35

لانه ربما نام فسئل الامام احمد رحمة الله عنه جلسة عن القرفصاء فقال ما اخشعها من جنسه لانها جلسة المختب الجلوس المتربع ربما يلهمو لكن الذي يجلس الغالب انه يطأطأ رأسه - 00:24:00

ابلغ في الاستماع يطأطئ رأسه فيكون سمعه منصرا الى الخطيب فقط بخلاف الذي يسمع وهو يرى ربما بصره يلتفت يمين ويسار طيب متى واضح. يعتمد على مرفقه. طيب او مستند يعني بظهره - 00:24:20

هذا اليسير منه لا ينقض الوضوء لا ينقض الوضوء يقول زوال العقل الا يسير نوم من قاعد وقائم غير محتب او متى او مستند فاليسير منه ما ينقض ولا ما ينقض؟ ينقض نعم ينقض. قال وعلم من كلامه ان الجنون والاغماء والسكر ينقض الوضوء - 00:24:45  
كثيرهما وقليلهما ويسيرهما. ذكره في المبدع اجمعوا وينقض ايضا النوم من مضطجع اذا ما نقض المضطجع من هنا وراكع يمكن  
ينام وهو راكب يحصل هذا حقيقة ان ان الراكع يعني النائم يتصور القائم يتصور النوم في حقه ابلغ من طيب - 00:25:10  
وما اكثر ينامون في صلاة الفجر طيب. مطلقا كمحتب ومتى ومستند. والكثير من قائم وقاعد. الكثير من اذا اليسير من لكن يسير  
ان اليiser لا ينقض. قال في حديث العين وكاء السهم - 00:25:44

العين بكاء السهم الوكاء بمعنى الرباط السهم بمعنى الدبر. فمن نام فليتوضاً. وفي رواية اخرى العين تاء السهم. فإذا نامت العينان  
استطلق الوجه ومعنى الحديث ان الانسان ما دام ما يقطا غير نائم فانه يتمكن من مقعدته. بحيث اذا خرج من - 00:26:07  
يدرك ذلك والعين بمنزلة الرباط فاذا نامت العينان استطلق الوشاء ببناء فتح الرباط فلا يحس بشيء لو خرج له فرواد احمد  
وغيره حلقة الدبر طيب هذا هو الناقض الثالث من نواقضه زوال العقل - 00:26:36

طيب فالذهب ان زوال العقل ناقض للوضوء مطلقا ناخد الوضوء مطلقا الا انه استثنى او يسير من نوم ايش القاعد والقائم لماذا؟ ما  
هو الدليل على ان النوم ناقض للوضوء؟ نقول اولا دليل حديث صفوان رضي الله عنه - 00:27:00

قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سفر ان لا نزع خفافنا ثلاثة ايام ولا الهن الا من ولكن من غائب وبول ونوم. ونوم  
فيتحقق بالنوم الاغماء والسكر وغيره بجامع ان كلها منها فيه زوال للعقل - 00:27:20

فيه زوال للعقل واضح؟ بحيث انه لا يصعب له خرج من شيء والقول الثاني في هذه المسألة القول الثاني ان النوم لا ينقض الوضوء  
مطلقا واستدلوا بان النبي بان الصحابة رضي الله عنهم كانوا - 00:27:38

ينتظرون العشاء تحقق رؤوسهم قالوا هذا دليل على انه لا ينقض الوضوء والقول الثالث في هذه المسألة التفصيل وهو ان النائم ان  
كان يتمكن من نفسه كان نومه يسير بحيث يتمكن من نفسه - 00:27:59

ويدرك له خرج منه شيء فان نومه لا ينقض الوضوء واما اذا كان له خرج منه شيء لم يدركه ولم يشعر به فنومه ناقض للوضوء اذا  
النوم هل هو ناقض مطلقا او غير ناقض؟ نقول المدار على الادراج. الادراج. فإذا كان هذا الانسان النائم متمكنا - 00:28:23

من مقعدته بحيث له خرج منه شيء لشعر به ينقض ولا لا؟ لا ينقض واما اذا كان لا نومه مستغرق. بحيث لا يشعر له خرج من شيء  
فنومه هنا ينقض الوضوء ينقض الوضوء - 00:28:45

والرابع مس ذكر ادمي تعمده قول متصل ولو اشل او خلف. او قلت الادميين تعمده هؤلاء متصل ولو اشل او اخلف عندي في او كلفة  
على على نسخة او اخلف يعني مس ذكر اخلف - 00:29:05

او قلت بان مس القلس ومعلوم انه اذا مس الكلفة في الذكر مفهوم او من ميت لا لانثيين ولا باء او محله او مس قبلها من امرأة فهو فرجها الذي بين اسكتيها لقول - 00:29:30

صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ. طيب هذا الرابع من نواقض الوضوء وقولهم مس خرج به غير المس واعلم ان المس لا يكون مسا الا اذا كان بدون حائل - 00:29:48

اذا حصلت يعني المس لا يسمى مستا الا اذا باشرت البشرة اما لو كان في خرقه او من دين فلا يسمى مستا اذا المز هو ان تباشر البشرة البشرة - 00:30:09

هذا المسجد ثم مس ويسمى جسد اما مع وجود الحائل فلا يسمى مسا لا يسمى مسا. طيب مس ذكر خرج به غير الذكر وقول ادم يعني خرج بذلك ما لو مست ذكرا - 00:30:29

في سائر الحيوانات غير الادمي فانه لا ينقض الوضوء وظاهر قوله مس ذكر ادمي سواء كان هذا الادمي صغيرا ام كبيرا صغيرا ام كبيرا وظاهره ايضا سواء كان الماس ذكرا ام انتى ام انتى - 00:30:48

واضح اذا مس الذكر ناقض للوضوء اذا كان من ادمي سواء كان الماس للذكر او او انتى صغيرا او كبيرا يعني لا فرق بين ان يمس ذكره او ذكر غيره - 00:31:09

ولا فرق بين ان يكون الماس صغيرا او كبيرا او الممسوس صغيرا او كبيرا. يقول تعمده خرج بذلك ما لو لم يتعمد نعم تعمده او لا تعمده او لا سواء تعمد او لا متصل - 00:31:34

خرج به مسجد الذكر المنفصل مقطوع مقطوع مثلا رد حادث فجأة شخص واحده يعني وضعهم مع نفسه المصاب بالحاجز ينقض ما ينقض هو يتصور قطع الذكر يتصور فيه مجانيين يقطعونه - 00:31:51

يقطعون ذكورهم يعاقب امرأته بقطع ذكره يوجد كذا الان كثير يقول متصل ولو اشد يعني ولو كان الذكر اشل او اخلف الاشل بمعنى ايش؟ الذي لا نفع فيه. لم يبقى منه الا الاستم فقط - 00:32:26

فقط هذا او اقلف الاخلف الذي لم يقتل او من ميت او من ميت لا فرق بين دخل الحي وذكر الميت لانثيين ولا بائن او محل ولا بائن مقطوع. ها؟ مقطوع. او محله. يعني لا يغفر الوضوء. وهذا مفهوم قوله - 00:32:48

متصل متصل خرج بذلك مس الذكر. ها؟ المنفصل البائي فلا ينقض الوضوء. اذا نقول مس الذكر ينقض الوضوء سواء تعمد ام لا. لكن يشترط ان يكون متصلة متصلة سواء كان هذا الذكر الممسوس - 00:33:23

او اقلف من حي او ميت حبيبين او ميت طيب الدليل على ان مس الذكر ناخد الوضوء قول النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ من مس ذكره فليتوضأ - 00:33:46

وقول من ما لو كان المسك لشهوة او لغير شهوة او لغير شهوة طيب فاذا قال قائل النبي عليه وسلم في الحديث قال من مس ذكره وانتم تقولون لو مس ذكر غيرك غيره انتقضوه - 00:34:04

نحن نقول من باب اولى الحكم هنا اولوي. اذا كان الانسان اذا مس ذكره وهو بضعة منه انتقض وضوئه فمسه لغيره من باب من باب اولى لان الغالب ان الانسان يمس ذكره لشهوة. لكن لا يمسك الغير لغير شهوة. طيب يقول الذي او مس قبل من امرأة - 00:34:22

وهو فرجها الذي بين اسجديها وهم شفراها كما سياطي قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ رواه مالك والشافعي وغيرهما وصححه احمد والترمذى وبلفظ مما استفرجه وهذه الرواية اعم من روایة الذكر. لأنها تشمل القبل والدبر - 00:34:45

طول الدبر القدوة الدبر. طيب صححه احمد. ولا ينقض مس شفريها. شفريها وهم حافتا فرجها لأنها ليس لانه ليس فرجا قال وينقض المس بيد بلا حائل بيد بلا حائل هذا مفهوم قوله مس. لأن قلنا ان المس لا يسمى مسا الا اذا كان بلا حائل. ولو كانت زائدة حتى لو كان - 00:35:09

او العضو الذي مس به كان زائدا فانه في هذا الحال ينقض الوضوء لعموم الحديث من مس من مس فظاهره انه لا فرق بين ان يكون العضو الذي مست به اصليا ام - 00:35:41

يقول في ظهر كفه او بطنه. بظهر كفه ظهر الكف ما هو؟ اعلى او بطنه اسفله. او حرفه من رؤوس الاصابع الى لعموم من افضى بيده الى ذكره ليس دونهما ستر فقد وجب عليه الوضوء. رواه احمد - 00:35:59

رواه احمد وقول المؤلف رحمه بظهر كفه او بطنه انما نص على ذلك لان بعض العلماء رحمهم الله يرون ان نقض الوضوء بمس الذكر انما هو انما ينقض اذا مسه بباطن الكف الكف - 00:36:24

والقول بأنه ينقض في ظاهر الكف وباطنه من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله ولهذا قال بعض المفردات وينقض الوضوء ما است الذكر بظاهر الكف واكل الجزر فاذا نقض بظهر كف نقض في باطنه انتبهوا يا اخوان. اذا المؤلف يقول في ظهر كفه او بطنه - 00:36:41

لو اطلق لعلمنا انه ينقض بالظاهر بيده يشتم ظاهر اليدي وباطن اليدين لكن نقول المؤلف رحمه الله في في نص بظهر كفه وبطنه نفائنا او لنقطة نكتة ما هي؟ وجود الخلاف - 00:37:12

فان بعض العلماء رحمهم الله يرون ان مس الذكر في ظاهر الكف لا ينقض الوضوء وانما ينقض الى ما استهوا بالباطل ولهذا قلنا ذكر صاحب مفردات الامام احمد رحمه الله قال وينقض وضوءه مسجد الذكر بظاهر الكهف - 00:37:37

من فرد به الامام احمد. انفرد ان الوضوء ينقض بظاهر بمس الذكر بظاهر الكف لان باطن الكف متفق عليه القلب واكل الجزر للمؤمن - 00:38:02